

WIPO/IP/JOURN/AMM/04/DOC.4A

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٢/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



المملكة الأردنية  
الهاشمية

## ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين

تنظيمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

دائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة

ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية

عمّان، ٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الأردن

السيد مأمون التلهوني

المدير العام

دائرة المكتبة الوطنية

وزارة الصناعة والتجارة

تحظى حقوق الملكية الفكرية في وقتنا الراهن باهتمام كبير في مختلف دول العالم وتعكس التقارير الصادرة حول أعمال القرصنة الفكرية الجهود الكبيرة التي تبذل من أجل التعرف على مدى التزام أي دولة بحماية تلك الحقوق، ومن هنا فإن الأردن ومن خلال تعاون جميع المؤسسات الرسمية المعنية يقوم باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتأكيد ايمانه وحرصه على حماية حقوق المؤلفين واستعداده للمساهمة في الحد من ظاهرة الاعتداء على تلك الحقوق.

إن نشر الوعي حول حماية الملكية الفكرية وتعزيز نطاقها سيؤدي إلى استخدام أفضل لطرق المعلومات ، حيث أن وجود قانون عصري للملكية الفكرية يشجع الهيئات الدولية العاملة في سبيل دعم ومساندة الدول النامية للاستفادة من التقنيات الحديثة على توجيه برامجها تجاه الدول النامية التي تأخذ بقوانين الملكية الفكرية.

كما أن تفعيل قانون حق المؤلف من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ايجابية على الأردن من الناحية الاقتصادية حيث تزيد ايرادات الدولة من ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك، وتوفير فرص عمل للحد من البطالة ودعم التنمية الوطنية وتساهم في جذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع عودة رؤوس الأموال الأردنية المستثمرة في الخارج والحد من هجرة الأموال والأدمغة الأردنية للعمل في الخارج، بالإضافة إلى تمكين الأردن من توفير أحدث ما ينتج بالعالم من التجهيزات والاختراعات والبرامج الإلكترونية نتيجة لعدم تخوف الدول المنتجة من تصديرها له نتيجة توفيره للحماية التي ستمتع بها.

وما يؤكد ذلك ما ورد في تقرير الاتحاد الدولي لبرامج الحاسوب التجارية (BSA) لعام ٢٠٠٢ حيث ذكر بأن ٢٠ دولة في الشرق الأوسط وإفريقيا سجلت في عام ١٩٩٤ أعلى نسبة قرصنة على برامج الكمبيوتر بلغت ٨٠% من معدلات القرصنة. وقد سجلت ١٥ دولة من أصل العشرين دولة المذكورة أنفاً نسب قرصنة تتجاوز ٩٠% لكل منها من معدلات القرصنة، حيث بلغت نسبة القرصنة العالمية في عام ٢٠٠٠ حوالي ٣٧%. أما في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ فقد ازدادت نسبة القرصنة العالمية لتصل إلى ٤٠% و ٣٩% على التوالي مما يبين بوضوح ما تعانيه المنطقة والعالم نتيجة لعدم تفعيل القوانين التي تؤدي إلى حماية الملكية الفكرية، وكيف أن هذه الحالة من التسبب تهدد عملية الاستثمار والنمو بصناعة البرمجيات في هذه المنطقة.

وذكر كذلك أن الأردن تمكن من تخفيض نسبة القرصنة على برامج الحاسوب المحمية بموجب القانون بمقدار ٢٣ نقطة خلال مدة ٨ سنوات مما يمثل انجازاً كبيراً بالنسبة لدولة صغيرة الحجم مثل الأردن حيث انخفضت نسبة القرصنة من ٨٧% عام ١٩٩٤ إلى ٦٤% عام ٢٠٠٢.

ومن هنا واصلت المملكة الأردنية الهاشمية جهودها المستمرة في مجال حماية حق المؤلف وتحديث قوانينها وأنظمتها استجابة للتطورات العالمية في هذا المجال وإدراكاً من الحكومة بضرورة تشجيع ودعم الإبداع الذهني والذي يعد مظهراً حضارياً بارزاً، حيث واكب هذا الاهتمام قيام الدولة الأردنية عام (١٩٢١) بحيث استمرت الدولة بالاعتراف بقانون حماية حقوق التأليف العثماني الذي صدر عام ١٩١٠ عندما كان الأردن جزء من الدولة العثمانية والذي بقي ساري المفعول حتى عام ١٩٩٢م، وتضمن (٤٢) مادة وأعطى للمؤلف حق الملكية على جميع منتوجاته الفكرية وضمن حقوقه المادية والمعنوية، كما حدد المصنفات المحمية وقسمها إلى الألواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب والمؤلفات وجميع منتوجات الأفكار ... .

وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي بدأت محاولات جادة لإصدار قانون متطور يضمن حقوق المؤلفين ويعالج أمور الملكية الفكرية، احتراماً للإنسان المبدع وتشجيعاً له، نتج عنها مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٢ الذي بلغت مواده ٦٧ مادة وواكب التطورات العالمية آنذاك وجاء منسجماً مع الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي اقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الذي عقد في بغداد عام ١٩٨١.

لكن هذا القانون بقي على شكل مشروع حتى عام ١٩٩٠م حيث تمت إعادة النظر في بعض مواده وإقراره من مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٨٢١ الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦م وقد سمي هذا القانون "قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م" وقد احتوى على "٥٩" مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم.

وقد حدد القانون المصنفات المحمية كما ورد في المادة "٣" فقرة "ب" ما يلي :-

١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواظع.
٣. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
٤. المصنفات السينمائية والإذاعية: السمعية والبصرية.

٥. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
٦. المصنفات الموسيقية سواء كانت مترجمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٧. الصّور التوضيحية والخرائط والتنظيمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨. برامج الحاسوب.

وقد عرّفت المادة "٤" المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا أقام الدليل على ذلك، ويسري الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هنالك شك في شخصية المؤلف الحقيقية، كما عالجت بعض المواد الترجمة سواء إلى لغة أخرى أو تحويلها من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر.

واستثنى القانون كما جاء في المادة "٧" القوانين والأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء فيها، وكذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية والمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة وعلى رأس ذلك الفولكلور الوطني الذي منح فيه للوزير المختص حق المؤلف في مواجهات التشويه أو التحوير، أو الإضرار بالمصالح الثقافية.

كما عالج القانون الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف أما بخصوص مدة الحماية فقد حددها القانون بثلاثين عاماً بعد وفاة المؤلف والتي عدّلت فيما بعد (عام ١٩٩٨م) بحيث أصبحت خمسين عاماً وذلك طبقاً للمادة "١٢" من اتفاقية ترينس (الاتفاقية التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية) واتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م واتفق على تسميتها فيما بعد دولياً وثيقة باريس لعام ١٩٧١م، والمعدّلة عام ١٩٧٩م. ولنفس الأسباب الموجبة تم تعديل المواد المتعلقة بالترجمة، لكي تتوافق وتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وقد تم إضافة الحقوق المشابهة أو المجاورة وهي حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى النص على مدة الحماية وبما يتفق مع أحكام اتفاقية "روما ١٩٦١م" لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية واتفاقية "ترينس" والتي تستند عليها منظمة التجارة العالمية والتي انضم لها الأردن في مطلع عام ٢٠٠٠م، كما منح التعديل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م، صلاحيات الضابطة العدلية لموظفي مكتب حماية حق المؤلف كأحد الوسائل الناجعة والفعالة في كشف المزيفين الذين يعتدون على حقوق المؤلفين، وهو ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الحديثة، كما انتفى شرط الإيداع للحماية والاستعاضة بنص بأن

"عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون". ثم تلا ذلك تعديل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م، والذي اعتبر الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة. كما تضمن التعديل المواد المتعلقة بالترجمة والاستنساخ واستغلال المصنفات والأداء العلني بما يتفق ويتلاءم مع اتفاقية "برن" واتفاقية "تريبس".

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، فقد صادقت المملكة على انضمامها إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧م، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها وقت إقرارها عام ١٩٨١ من قبل وزراء الثقافة العرب في بغداد، والتي تم تحديثها عام ٢٠٠٢ وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام ٢٠٠٢م، وسيتم المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب القادم والذي سيعقد باليمن عام ٢٠٠٤.

كما أن المملكة عضو في اتفاقية "برن" منذ عام ١٩٩٩ حيث أودعت مصادقتها عليها في ١٩٩٩/٣/٢٨ وعضو في اتفاقيتي تريبيس وباريس، ومن الجدير ذكره أن المملكة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تدير اتفاقيات الملكية الفكرية، منذ عام ١٩٨٤م وقام بالتوقيع على الانضمام في سنة ١٩٨٥م، وفي نفس السنة تم انتخابه رئيساً للدورة التي عقدت في "جنيف".

وفي ٢٠٠٠/٤/١١، تم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) بعد أن استكملت كافة متطلبات الانضمام، وكذلك تمت المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠٠١، والتي تنص في بعض جوانبها على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وكذلك تم الانضمام رسمياً إلى اتفاقيتي الوايبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي (اتفاقيتي الانترنت) حيث ستدخلان حيز النفاذ في ٢٠٠٤/٤/٢٧ و ٢٠٠٤/٥/٢٤ على التوالي، علماً بأن التعديل الأخير للقانون قد أخذ بعين الاعتبار هاتين الاتفاقيتين وتم إضافة وتعديل العديد من المواد لتتفق معهما.

لقد سبق وأن قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والتي مرت في مراحلها الدستورية اللازمة وتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي:

- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

- قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

ولا بد لي هنا من القول أن التطور الذي شهده النصف الثاني من القرن الماضي من حيث ظهور مصنفات جديدة إلى جانب المصنفات التقليدية، أدى إلى اعتبار هذه المصنفات مجالاً خصباً للدراسة والاهتمام من جانب خبراء الملكية الفكرية، وذلك بهدف تحديد طبيعتها القانونية ووسائل حمايتها ومن هنا فإن قوانين الملكية الفكرية ومنها قانون حماية حق المؤلف يتعرض للتعديلات بين فترة وأخرى بسبب ظهور مصنفات جديدة ووسائل حماية جديدة، ومثال ذلك برامج الحاسوب والتسجيلات ومصنفات الفولكلور وقواعد البيانات ٠٠٠ الخ.

وعلى هذا الصعيد، فإننا نعمل جاهدين على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي، وحيث أن التعدي على حقوق المؤلفين يعتبر بيئة طاردة للاستثمار بكافة أشكاله، ولاستعادة الثقة في قدرة المملكة على التصدي لمثل هذه الاعتداءات، فقد نصت المادة (٥١) من القانون على العقوبات بحق المقرصنين بما يلي: -

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠،

٢٣) من هذا القانون

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على

الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو

أخرجه منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد .

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم

على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللحكمة في هذه الحالة الحكم

بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو

بصورة نهائية .

هذا بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات ستكفل الحماية اللازمة لحق المؤلف وان الحجز على النسخ المقلدة سيكفل وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، وكذلك تقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتدائه، كما أن المادة (٤٦) الفقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف المعدل لسنة ٢٠٠٣، أعطت الحق للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ أيًا من الإجراءات فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المواد (٨،٩،٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

- ١- الأمر بوقف التعدي
- ٢- مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.
- ٣- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

ولن يفوتني هنا بأن أتوجه للقطاع الخاص وأصحاب الحقوق بضرورة تفعيل هذه المادة والاستفادة منها لحماية حقوقهم ولوضع حد للمعتدين على هذه الحقوق وتحميل أي شخص نتائج مخالفاته.

ومن أجل تعزيز الحماية على المواد المحمية وحقوق المؤلفين، ولضمان الاستخدام المشروع لهذه المواد، فقد اعتبر القانون أن أي اعتداء يعادل جريمة السرقة ويكون مرتكبه عرضة للعقاب القانوني، ونص على عدة مواد تهدف إلى وقف التعدي والاستعمال غير المشروع، أبرزها المادة (٣٦) التي أعطت الحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف القيام بإجراءات وقف التعدي والإحالة إلى القضاء حيث نصت على ما يلي:

- ١- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ٢- إذا وجدت أي شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل.

ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من الوسائل الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف، ومنذ بداية تطبيق القانون وحتى نهاية يوم ٢١/٣/٢٠٠٤، تم تحويل ٨٩٠ قضية إلى المدعي العام والذي بدوره يقوم بتحويلها إلى المحاكم المختصة. وفيما يلي جدول بأعداد الضبوطات وتوزيعها الجغرافي على مستوى المملكة، والتي تمكن مكتب حماية حق المؤلف من تحويلها إلى الجهات المختصة وذلك من

خلال الحملات التفتيشية التي يقوم بها موظفو المكتب، أو من خلال الاستجابة لشكاوى أصحاب الحقوق أو المتضررين.

جدول رقم (١): توزيع القضايا حسب المنطقة الجغرافية:

الرقم	المحافظة	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣	سنة ٢٠٠٤*	المجموع
١	عمان	٥	١١٦	١٤٩	٢١٤	٤٨	٥٣٢
٢	مادبا	١	٨	٦	١١		٢٦
٣	اربد	-	١٣	٦٧	٧٥	٥	١٦٠
٤	الكرك	-	٧	٢٠	١٢		٣٩
٥	العقبة	-	٥	٢٤	٢٣		٥٢
٦	الزرقاء	-	-	٢٨	٣٦		٦٤
٧	المفرق	-	-	٣	١٢		١٥
٨	السلط	-	-	-	-	٢	٢
	المجموع العام	٦	١٤٩	٢٩٧	٣٨٣	٥٥	٨٩٠

ومع تكثيف جهود دائرة المكتبة الوطنية في مجال تفعيل المادة (٣٦) وتطوير أساليبها لم يقتصر عملها على العاصمة وإنما شملت في عملية الرقابة كافة مناطق المملكة كما يتضح من الجدول السابق. وقد وجدنا من خلال الجولات والضبوطات التي يقوم بها مكتب حماية حق المؤلف في الدائرة أن أشرطة الكاسيت ومن ثم اسطوانات الليزر وألعاب الأطفال والكتب تعتبر من أهم المصنفات التي تتعرض لعمليات القرصنة والاستنساخ. كما أن المكتبة تعمل على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث تمت حوسبة عمل مكتب حماية حق المؤلف بمساعدة برنامج أمير من خلال تركيب أجهزة كمبيوتر كوننا قد التزمنا بسياسة رادعة لانفاذ القانون بطريقة مثلى لخلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي ، ونحن الآن في المراحل النهائية من بناء قاعدة بيانات خاصة بمكتب حق المؤلف تحتوي على أرشيف لجميع الجولات التفتيشية والقضايا التي تم تحويلها إلى المحاكم المختصة،

\* من ١/١/٢٠٠٤ وحتى ٣/٣/٢٠٠٤



بالإضافة إلى الطلب من المحاكم بتزويدنا بالأحكام الصادرة في كل قضية، وذلك من أجل التمكن من متابعة جميع المخالفين وخصوصاً في حالة تكرار ارتكاب المخالفات من قبلهم، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم والكفيلة بوقف هذه الاعتداءات على حقوق الغير.

ومن أجل الوصول إلى أعلى درجات الدقة في عمل المكتب، تقوم دائرة المكتبة الوطنية بالتعاون مع العديد من المؤسسات الرسمية والأهلية، ومن هذه المؤسسات دائرة الجمارك العامة، من خلال التعاون في مجال التدابير الحدودية وتبادل المعلومات، مديرية مكافحة الفساد، والمجلس القضائي الأعلى، ومديرية الأمن العام.

[نهاية الوثيقة]